

التحرير الطاوسي

[545] والجارحين، والبناء عليها قريب، وإِأَعْلَمَ بِأَسْرَارِ عْبِيدِهِ. 401 - مفضل بن مزيد، أَخِي شَعِيبِ الْكَاتِبِ (1). لَمْ أَرْ لَهُ مَدْحًا أَكْثَرَ مِنْ إِشَارَةِ يَظْهَرُ مِنْهَا أَنَّهُ شِيعِي، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى شَيْئًا مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ، وَأَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَكُن كُنْتَ، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ. الطَّرِيقُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْمَفْضَلِ بْنِ مَزِيدٍ (2). وَرَوَى حَدِيثًا فِيهِ مَا يَنْبَغُ عَلَى أَنَّهُ شِيعِي. الطَّرِيقُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْعَمْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (3)، عَنْ مَفْضَلِ بْنِ مَزِيدٍ أَخِي شَعِيبِ الْكَاتِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4).

(1) عده الشيخ في رجاله: 137 رقم 37 من
أَصْحَابِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِلًا: " مَفْضَلُ بْنُ مَزِيدٍ "، وَعَدَّهُ الْبَرْقِيُّ فِي رِجَالِهِ: 34 مِنْ أَصْحَابِ
الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِلًا: " الْمَفْضَلُ بْنُ مَزِيدٍ الْكَاتِبُ، كُوفِي، أَخُو شَعِيبِ الْكَاتِبِ ". وَذَكَرَهُ ابْنُ
دَاوُدَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ رِجَالِهِ: 192 رَقْمَ 1595 قَائِلًا: " مَفْضَلُ بْنُ مَزِيدٍ - بِالزَّيْ - أَخُو شَعِيبِ
الْكَاتِبِ عَنِ الْكُشِيِّ: شِيعِي " وَمِثْلَهُ قَالَ الْعَلَمَةُ عِنْدَ ذِكْرِ الرَّجُلِ فِي رِجَالِهِ: 167 رَقْمَ 2. ثُمَّ إِنَّ
الشَّيْخَ قَدْ ذَكَرَ فِي بَابِ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رِجَالِهِ: 315 رَقْمَ 62 " مَفْضَلُ بْنُ يَزِيدَ
الْكُوفِي " وَلَمْ يَسْتَبْعِدِ السَّيِّدَ الْخُوئيَّ عَلَى مَا فِي الْمَعْجَمِ " 18 / 309 رَقْمَ 12596 اتِّحَادَهُ مَعَ
الْمُتَرَجِّمِ لَهُ. (2) الْإِخْتِيَارُ: 374 رَقْمَ 701. (3) فِي النُّسخِ: عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ
الْمَصْدَرِ. (4) الْإِخْتِيَارُ: 374 رَقْمَ 702. [*]